

Distr.: Limited
20 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البندان ١٠٩ (أ) و ١١٢ من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.37

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.3/57/L.37، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي يتم بسرعة تشكيل اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهي اللجنة المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية، حالما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، وتيسب لجميع الدول الأطراف أن تقدم تقريرها الدوري الأول في الوقت المحدد.

ثانيا - الأنشطة المطلوبة بموجب الاتفاقية عند بدء نفاذها

ألف - اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية

٢ - تقضي المادة ٨٧ من الاتفاقية بما يلي:

(أ) يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو الانضمام. ومن المرجح أن تودع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أو في مطلع عام ٢٠٠٣؛

(ب) يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد بدء نفاذها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها.

٣ - ووفقا للمادة ٧٢ من الاتفاقية، تُنشأ لجنة معنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، وتتألف من ١٤ خبيرا ينتخبون في اجتماعات الدول الأطراف، ويعملون بصفتهم الشخصية. ويجري انتخاب الأعضاء الأربعة عشر في اللجنة على مرحلتين:

(أ) يُعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف، والذي سينتخب فيه ١٠ من أعضاء اللجنة، بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة لمدة يوم واحد في مقر الأمم المتحدة في غضون فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية؛

(ب) يُعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف، والذي سينتخب فيه الأعضاء الأربعة الإضافيون، بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة لمدة يوم واحد في غضون فترة لا تتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام مرة كل سنتين.

باء - دورات اللجنة

٤ - تقضي المادة ٧٥ بأن تعتمد اللجنة نظامها الداخلي، وتنتخب أعضاء مكتبها لمدة سنتين، وتجتمع مرة كل سنة. وأخيرا، تقضي المادة ٧٥ أيضا بأن تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يرى الأمين العام ضرورة مراعاة المبادئ المتضمنة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وعليه، ينبغي للجنة أن تجتمع في مقر أمانتها الفنية، أي في جنيف.

٥ - ومن ضمن الأمور المتوقع أن تقوم بها اللجنة في دورتها العادية الأولى انتخاب أعضاء مكتبها، والنظر في نظامها الداخلي واعتماده وفقا للمادة ٧٥ من الاتفاقية، والنظر في مبادئ توجيهية عامة بشأن تقديم الدول الأطراف لتقاريرها المنصوص عليها في المادة ٧٣ من الاتفاقية وإقرار تلك المبادئ، والبت في الأمور المتعلقة بتنظيم أعمالها المقبلة وإعادة تقاريرها السنوي الذي سيقدم إلى الجمعية العامة. كما ستنظر في معلومات عن إجراءات وطرائق

عمل الهيئات التعاهدية الأخرى وعن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ووفقا للمادة ٧٤ من الاتفاقية، ستتعاون اللجنة مع مكتب العمل الدولي والوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية.

جيم - تجهيز التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية

٦ - تقضي المادة ٧٣ من الاتفاقية بأن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم عن طريق الأمين العام تقاريرها لتنظر فيها اللجنة بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها لتفعيل أحكام الاتفاقية في غضون عام من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية، ثم مرة كل خمس سنوات أو كلما طلبت اللجنة ذلك. وبموجب المادة ٧٤، تقدم اللجنة أيضا تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وتضمنه آراءها وتوصياتها، وتستند فيه على وجه الخصوص إلى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وكل ما تقدمه هذه الدول من ملاحظات.

دال - نظر اللجنة في المنازعات الناشئة فيما بين الدول

٧ - تجيز المادة ٧٦ من الاتفاقية لأي دولة طرف فيها أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تعالج المسألة المحالة إليها ولا أن تقدم تقريرا بشأنها إلى الدول الأطراف المعنية إلا بعد استيفاء شروط معينة وانقضاء الحدود الزمنية المقررة. ويبدأ نفاذ أحكام هذه المادة عندما تصدر ١٠ دول من الدول الأطراف في الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من المادة المذكورة.

هاء - التعامل مع رسائل الأفراد

٨ - تجيز المادة ٧٧ من الاتفاقية لأية دولة طرف فيها أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قبل الدولة الطرف المعنية. وتنظر اللجنة في الرسائل المقدمة بموجب هذه المادة في جلسات مغلقة وتحيل آراءها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد المعني. ويبدأ نفاذ أحكام تلك المادة عندما تصدر ١٠ دول من الدول الأطراف في الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من المادة المذكورة.

٩ - وفي حالة بدأ نفاذ الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أو في عام ٢٠٠٣، لن يتسنى عقد أول مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية إلا في عام ٢٠٠٣. وبالنظر إلى الفترة الزمنية المطلوبة لعقد هذا المؤتمر ثم لعقد أول اجتماع للخبراء العشرة المنتخبين الذين ستتشكل منهم اللجنة فإن الدورة الأولى للجنة ستعقد في عام ٢٠٠٤.

ثالثاً - الاحتياجات المقدرة من الموارد

١٠ - مع مراعاة الأنشطة التي ستنفذ بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية على النحو الموضح أعلاه، وفي حالة بدء نفاذ الاتفاقية في عام ٢٠٠٣، يُعتبر أنه سيكون هناك حاجة إلى موارد المساعدة المؤقتة لتعيين موظف برتبة ف - ٤ وآخر من فئة الخدمات العامة لتوفير الخدمات الفنية للجنة. وتقدر الاحتياجات المطلوبة من خدمات المؤتمرات بمبلغ ٧٧ ٩٠٠ دولار. وسيصل مجموع الاحتياجات المطلوبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٢٣٣ ٨٠٠ دولار.

١١ - ولكن من الجدير بالذكر في هذا السياق أن اعتماد مشروع القرار لا تترتب عليه في حد ذاته أو تلقائياً أية آثار مالية مباشرة في عام ٢٠٠٣. وفي حالة نشوء هذه الاحتياجات نتيجة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، فإن الأموال اللازمة ستوفر باستخدام الإجراءات المتصلة بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن المصروفات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

رابعاً - خلاصة

١٢ - في حالة اعتماد اللجنة الثالثة لمشروع القرار A/C.3/57/L.37، لن تنشأ أية آثار مالية مباشرة بسبب عدم كفاية عدد التصديقات على الاتفاقية في الوقت الراهن. ومن المقدر، في حالة بدء نفاذ الاتفاقية في عام ٢٠٠٣، أن تبلغ الاحتياجات التي ستتسبب نتيجة للتصديق على الاتفاقية ٢٣٣ ٨٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وستغطي هذه الاحتياجات باستخدام الإجراءات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥٦، وستبلغ الجمعية العامة بذلك في دورتها الثامنة والخمسين.